

• الدرس الثالث والثلاثون | كتاب الصيام | الأحكام المتعلقة في الصيام | إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضئ بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركبنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علامة لما الانسان ما لم يعلم واصلي واسلم على خير البرية وعلى اذكى البشرية. على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. نشر ايها الاحبة في كتاب جديد من كتب - 00:00:00

هذا الباب هو كتاب الصيام. وهذا يعني جيدا على بداية رمضان او خروج رمضان باذن الله. اه كتاب الصيام. الصيام في اللغة هو مطلق الامساك. اي امساك عن شيء يسمى صياما. ومريم صامت عن ماذا يا شيخ جهاد؟ صامت عن الكلام. اني نذرت للرحمن صوما. يعني امساكا امساكا عن الكلام - 00:00:30

فاي امساك يسمى في اللغة بشكل عام صيام. اما في مصطلحنا الذي بين ايدينا الان فالصيام هو امساك مخصوص. بنية مخصوصة من شخص كذلك مخصوص من طلوع الفجر الى غروب الشمس. اذا امساك مخصوص بنية - 00:00:50

مخصوصة من شخص مخصوص من طلوع الفجر الى غروب الشمس. امساك مخصوص يعني عن اشياء مخصوصة. تمسك عن هذي وهذي وهذي ليس امساك مثلا عن الكلام امساك عن اشياء مخصوصة وليس فقط الاكل والشرب سيأتي معنا. لذلك قلنا هو امساك على الهيئة المخصوصة التي سننص عليها. بنية مخصوصة نية - 00:01:10

الصيام التي ستأتي بالكيفية. من شخص مخصوص الذي يلزمه الصيام وقت هذا الامساك من متى الى متى؟ من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الان نشر ايها الاحبة في الاحكام بعد ان عرفنا التعريف نشرع في الاحكام التي وردها ابن غلبان رحمه الله تعالى في هذا الباب. قال يلزم كل مسلم - 00:01:30

مكلف قادر. ابتداء رحمه الله ببيان من هو الشخص المخصوص؟ يعني من هو الذي يلزمه الصيام؟ ونتكلم نحن ابتداء عن صيام ماذا ايها الاحبة عن صيام رمضان هذا الذي نتكلم عنه. فقال يلزم يعني يلزم صيام رمضان كل مسلم. فخرج بالمسلم الكافر والمردت - 00:01:50

فترة رده. فالكافر هذا لا صيام عليه. يلزم كل مسلم ثانيا مكلف خرج بالمكلف من والمجنون الصبي والمجنون طبعاً جنونا مطبقا استمر معه من طلوع آآ الفجر الثاني الى مغيب الشمس - 00:02:10

انا اقصد ام بالطباق ان يكون مطبق طوال الحياة او اطباق طوال الشهر؟ لأ. مطبقا من بداية اليوم الى نهايته. اذا استيقظ هذا المجنون في اثناء اليوم لا عليه ان - 00:02:30

لكن الكلام عن انسان جن من بداية اليوم الى نهايته فهذا غير مكلف بالصيام. ولا حظوا غير مكلف بالصيام. معنى هذا اذا استيقظ بعد مغيب الشمس لا نأخذه يقضي لانه غير مكلف بالصيام ابتداء. اذا مسلم خرج به الكافر. والمكلف خرج به الصبي - 00:02:40

ايها الاحبة لا يلزمه الصيام وان كان حاله حال الصلاة في ان الاب يأمره بسبع سنوات ويضربه على عشر سنوات ليتعلم ويتعود والصيام في حالة طبعاً عدم وجود المشقة. وقلنا المسلم المكلف المكلف خرج به الصبي والمجنون. ثم قال بعد ذلك القادر - 00:03:00

الان القادر ايها الاحبة اخرج به من؟ العاجز. فالعاجز عن الصيام هل يلزمه الصيام؟ الان اطلع الكافر لا يلزمه الصيام ابدا ولا يلزمه

بدله. الصبي لا يلزمه الصيام ولا يلزمه بدل عنه. المجنون لا يلزمه الصيام - 00:03:20

لا يلزمه بدل عن. الان الثالث هذا قال القادر قال خرج به العاجز لا يلزمه الصيام. طب لا يلزمه الصيام. هل يلزمه بدل عن؟ يلزمه. نعم يلزمه. لذلك في الحقيقة انا ارى انه ما يذكره هنا القادر. الله اعلم ان الافضل ان لا يذكر القادر. لماذا؟ لان القادر ايها الاحبة اذا لم -

00:03:40

الصيام فانه يلزمه بدل عنه وهو ماذا؟ اطعام المسكين عن كل يوم. العاجز انسان كبير في السن لا يستطيع بيع الصيام. هو نعم لا يلزمه الصوم بحد ذاته. ولكن يلزمه ما هو بدل عنه وهو ماذا؟ اطعام مسكين عن كل يوم. فوجود الالزام في الجملة موجود -

00:04:00

عليه. لذلك بعض الكتب لم تذكر القادر ذكرت فقط المسلم والمكلف. وابتداء انا يعني نحن نفهم قصده وقصده صحيح. ان القادر لا يلزمه ان يصوم لا نقول صوم وانت وهو عاجز عن الصيام غير القادر اه غير القادر العاجز كبير في السن مريض مرض لا يرجى برؤه

كما سيأتي معنا. لا نلزمه - 00:04:20

لكن نلزمه بماذا؟ ببديل عنه وهو الاطعام كما سيأتي معنا. لكن فرق اذا بين العاجز عن الصيام وبين اه غير المكلف وغير المسلم الفرق ان غير المسلم الكافر وغير المكلف الصبي والمجنون لا يلزمه الصيام ولا يلزمه البديل ما في عليه شيء. العاجز لا يعني غير -

00:04:40

قادر لا في تفصيل لا يلزمه الصيام نعم لكن يلزمه البديل عنه وهو الاطعام كما سيأتي معنا. طب الحائض والنفساء ما رأيكم يعني لو ان ذهبنا الى كتاب الصلاة انظر في اول كتاب الصلاة لو ذهبنا سريعا الاخوة الذين معهم الكتاب لو ذهبنا سريعا قال تجب الخمس على كل

مسلم - 00:05:00

مكلف ايش قال بعد ذلك؟ الا حائض ونفساء. طب هنا ماذا لم يقل يلزم كل مسلم مكلف الا حائض ونفساء احسنت الحائض لا يلزمها

الصلاة الصيام اداء ولكن يلزمها قضاء وفي ذمته اذا يلزمها الصيام في الجملة بخلاف - 00:05:20

الصلاة. الصلاة لا تلزم الحائض لا اداء ولا قضاء. لذلك استثنائها في ذاك الباب ولم يستثنيها في هذا. الباب وان كنتم ستجدون في بعض الكتب الحنبلية كذلك استثناء الحائض والنفساء. ولكن كل شخص يعني يكتب على طريقته وفهمه. فنستثنى الحاضر والنفساء

في بعض كتب الحنابلة يقصد به - 00:05:40

انه لا يلزمها الصيام اداء. تفهم هذا منه. ولكن في الحقيقة افضل شيئا تقول يلزم الصيام كل مسلم مكلف. واما الحائض والنفساء لا نستثنى بل هي ممن يلزمها الصيام ولكن قضاء كذلك العاجز عن الصيام نعم لا يلزمه الصيام ولكن يلزمه بدل منه وهذا اساس الباب -

00:06:00

جميل. الان عرفنا من هو الشخص المخصوص. طيب متى يلزم صيام رمضان؟ عند الحنابلة ايها الاحبة ثلاثة احوال. عند الحنابلة ثلاثة

الحال الاول الان متى نحن نذهب فننظر فيه الى شهر رمضان؟ في ليلة الثلاثاءين من شعبان - 00:06:20

في ليلة الثلاثاءين من شعبان التي يحتمل ان يكون صباح الثلاثاءين من شعبان ويحتمل ان يكون في الصباح الاول من رمضان نذهب في هذه الليلة ليلة الثلاثاءين من شعبان لا ننظر في الهلال. الان جاء شخص جاء وقت ركوب الهلال بعد غروب الشمس او عند الغروب جاء

شخص عدل فاثبت امام الناس - 00:06:40

انه رأى الهلال في هذه الحالة يلزم الصيام. في هذه الحالة يلزم الصيام. فماذا قال؟ ابن بلدان قال يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية

الهلال ولو من عدل. اذا الحالة الاولى لثبوت شهر رمضان رؤية هلال رمضان - 00:07:00

ولو من شخص واحد عدل فلا يشترط في اثبات دخول شهر رمضان رؤية رجلين. يكفي رؤية شخص واحد لكن شرط هذا الشخص

ان يكون ماذا؟ عدل. ان كان فاسقا لا يقبل قوله. ان كان فاسقا لا يقبل قوله. اذا هذه الطريقة الاولى رؤية - 00:07:20

الهلال هذا هو الاسلوب الاول رؤية الهلال ويجب رؤية الهلال بالعين ولا يعتبر الحنابلة ابداء الطرق الفلكية المعاصرة. وجموع العلماء جمهورهم لا يعتبرون ابداء الطرق المعاصرة لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد ذلك. قال صوموا لرؤيته. لم يقل النبي صلى الله عليه

وسلم صوموا اذا وجد الهلال. لا. قال صوموا - 00:07:40

لرؤيته لو قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا اذا كان الهلال موجودا اذا هو لم يحدد الاسلوب الذي ثبت فيه وجود الهلال. يعني باي طريقة عرفت ان الهلال موجود يلزمكم الصيام. لأ النبي صلى الله عليه وسلم بين ان متعلق الصيام ليس فقط وجود الهلال بل رؤية - 00:08:00

فلابد من رؤية الهلال بالعين او باستخدامه للتلسكوب المهم انه رأي. اما اعتماد الحسابات الفلكية فهذا لا يعتبر عند جماهير العلماء وان قالوا ما قالوا من قضية الدقة وعدم الدقة وهذه الامور الكثيرة. ولكن النص هو اولى ان يتبع. اذا رؤية الطريقة الاولى رؤية الهلال ولو - 00:08:20

نعدل. طب ايها الاحبة آ اذا الحاكم الان جاء هذا الشخص شهد امام المحكمة الشرعية على ان هو رأى الهلال. الان الحاكم في وجهة نظره انه هذا الرجل فاسد ثقة هذا العد ليس عدل فرد شهادته هل المسلمون يأخذون برأى الحاكم؟ نعم الان اذا كان - 00:08:40 المسلم يعرف انه هذا الانسان الذي شهد ليس بفاسق عدل وانا اعرف انه عدل. هل هل يجوز ان اخالف وان اصوم؟ مش يجوز. يلزمي ان اخالف ان اصوم. اذا كنت اعلم ان هذا الشخص الذي شاهد برؤية الهلال عدل حتى ولو ردت شهادته في المحكمة يجب علي ان اصوم هذا اليوم - 00:09:00

اذا كنت اعرف ان هذا الرجل عدل. لذلك ايها الاحبة الامر لا يتعلق في الحقيقة عند الحنابلة باثبات الامر في المحكمة. فهذا الانسان الوالدي رأى الهلال وحده وهو متأكد انه رأى الهلال ذهب الى المحكمة ردوا قوله هو في شخصه يظم اليوم الثاني ان يصبح صائما الناس لم تصمه يلزمه ان - 00:09:20

لان هو متأكد من نفسه انه رأى الهلال عادل حاكم ما عجبته انا قال لك انت فاسق. دبر حالك مع الحاكم لكن انا كشخص رأيت الهلال او ذاك الشخص الفاسق رأى - 00:09:40

الهلال هو فاسق في وجهة نظر الحاكم هو قد يكون في حاله لا يرى انه فاسق. او قد يكون يعلم من نفسه مثلا نوع من المعاصي والفسق في عرف الناس ولكن هو متأكد - 00:09:50

انه رأى الهلال فهو في نفسه يلزمه ماذا؟ يلزمه الصوم ويلزم كل من علم عدالته كل من علم عدالته الزمه ماذا؟ الصوم. اذا هذه مسألة مهمة. اذا هذه الطريقة الاولى. طيب نهاية شهر رمضان كم كم يحتاج لها؟ كم شخص - 00:10:00

ايوه نهاية شهر رمضان التي هي بداية شهر شوال وبداية كل شهر عربي غير رمضان نحتاج فيها الى شاهدين عدلين. فقط دخول شهر رمضان هو الشهر الوحيد الذي نكتفي فيه بشهادة عدل واحد. لماذا؟ لورود النص الخاص ان اعرابي جاء عند النبي صلى الله عليه وسلم شهد انه - 00:10:20

الهلال فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته. اما الاصل العام ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الاشهر تثبت برؤية رجلين فقط. اقل من ذلك لا يقبل واستثنينا بداية شهر رمضان فقط لوجود النص الذي استثنى ذلك. فهذا عليك ان تحفظه. يعني انتهاء شهر رمضان الذي هو بعبارة اخرى - 00:10:40

دخول شهر شوال يشترط له كم شاهد؟ لابد له من شاهدين عدلين. فلو جاء رجل عدل واحد فشهد انه رأى الهلال فردت شهادته لعدم وجود شخص اخر معه. هل يصوم هل لا يعيد هذا الشخص وحده؟ ايش رأي مشايخ؟ الان قلنا الشخص العادي في بداية -

00:11:00

اذا ردت شهادته هو متيقن انه رأى الهلال يلزمه ان يصوم وحده. طب بالنسبة للنهاية هل لهذا الشخص جاء امام المحكمة وحده شهد انه رأى هلال شوال فردت محكمة وقالوا معك شخص اخر قال لا يوجد معي. الان في هذه الحالة اللي هو ياخذ العيد وحده واذا بيصلي العيد؟ لا. لان هنا سبب رد الشهادة كان عدم اكتمال - 00:11:20

النصاب. اما المسألة الاولى كانت رد الشهادة بسبب الفسق. فاختلف حكم المسألة او حكم المسألتين. اذا الطريقة الاولى عرفناها رؤية الهلال من رجل نعدل حتى ولو كانت اثني ولا في تمييز عند الحنابلة؟ لا حتى رجل او اثني ما عندنا اشكال في ذلك. الحالة الثانية

قالوا اكمال - 00:11:40

هل شعبان. الطريقة الثانية لثبوت شهر رمضان اكمال شعبان. ما معنى اكمال شعبان؟ يعني جئنا ليلة الثلاثاء من شعبان. لرأينا نرى هلال ما رأينا الهلال الان هنا قيد قالوا اذا لم يرى الهلال هذا قيد استثنى يعني فرد به الحنابلة عن جمهور العلماء. قالوا اذا لم يرى

الهلال - 00:12:00

وكانت اه السماء صحوا لا يوجد فيها غبار ولا قتر ولا يوجد مانع يمنع من رؤية الهلال هنا في هذه الحالة اليوم الذي يليه لنعتبره الثلاثاء من شعبان يكمل هذا اليوم مفطرين ثم بعده يكون الاول من رمضان. اذا اكمال شعبان ثلاث - 00:12:20
يوما هذا له شرط ما هو؟ ان لا يرى الهلال في ليلة الثلاثاء من شعبان وكانت السماء صحوا لا غبار فيها او مانع يمنع رؤية هلال فهمنا هذه المسألة هاي مسألة غريبة لان هي انفرد بها الحنابل عن جمهور العلماء. الان الصورة الثالثة الذي يلزم فيها الصيام قلنا -

00:12:40

السورة الاولى اما ان يرى الهلال من عدل وننتهينا. اعتمدنا الرؤية. اذا لم يرى الهلال وكانت السماء صحوا ما معنى صحوا؟ لا يوجد طوبار او اي مانع يمنع من رؤية الهلال في هذه الحالة يجب اكمال شعبان ثلاثين يوما ثم نعتبر اول من رمضان بعد الثلاثاء من شعبان.

الحالة - 00:13:00

كارثة وهي التي انفرد بها الحنابلة في ليلة الثلاثاء من شعبان خرجنا لنرى الهلال جميعا ولكن السماء لم تكن صحوا. ما معنى هذا؟ كان هناك غبار دخان حريق كان هناك اه تضاريس تمنع من رؤية السماء فلم نرى الهلال. ما الحكم ايها الاحبة؟ في الوقت المعاصر ماذا

يفعلون - 00:13:20

الان في الوقت المعاصر الفتية دارجة على اكمال شعبان كذلك اذا لم يرى الهلال. لكن عند الحنابلة يقولون اذا لم يرى الهلال وكان سبب عدم الرؤية وجود ماذا يعني لا نعلم هل الهلال موجود او لا؟ لما خرجنا ننظر كان السماء فيها غبار او قطر او دخان او ما شابه

ذلك يمنع من معرفة هل فعلا خرج - 00:13:40

الهلال او لم يخرج. في هذه الحال يقولون تصوم اليوم الذي يليه على انه الاول من رمضان احتياطا. وهذا وهذه مسألة الغيم المشهورة والخلافية شديد بين الحنابلة وجماهير اهل العلم وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه انتصر المذهب الحنابلة في شرح

عمدة الفقه. انتصرت المذهب - 00:14:00

وعلى انه هذا هو الراجح عنده ولكن لا اعلم هل غير رأيه بعد ذلك في كتب اخرى لكن في شرح العمدة نصر الممدى في هذه القضية

انه اذا لم يرى الهلال - 00:14:20

في ليلة الثلاثاء من شعبان بسبب وجود دخان او قتل او غبار في السماء فان اليوم الثاني يصام على انه الاول من رمضان احتياطا. اذا هناك كثلاثة طرق للزام الصيام عند الحنابلة. الطريقة الاولى رؤية الهلال قالت رأينا الهلال هناك صيام. لم نرى الهلال وكانت السماء

صحوة ليس الحكم شيخ احمد - 00:14:30

اكمال شعبان. اكمال شعبان ثلاثين يوما. خرجنا لنرى الهلال لكن كان هناك غبار في السماء وقطر وما لا يمنع. نصوم اليوم الذي يليه على انه الاول رمضان احتياطا. الان هنا بما اننا نصوم احتياطا ايها الاحبة وننتبه الى هذه القضية. قالوا نرتب على هذا اليوم الذي

صمناه - 00:14:50

لانه الاول من رمضان احتياطا احكام الصيام فقط. ولا نرتب عليه الاحكام الاخرى التي تتعلق بربضان. ما معنى هذا؟ اذا صمنا او اول من رمضان احتياط الذي هي صورة عدم رؤية الهلال بسبب الغيم فان هذا اليوم كما قلنا سنصوم احتياطا على انه من رمضان

صحيح؟ فنفعلي فيه صلاة التراويح في تلك الليلة - 00:15:10

اذا جامع الرجل فيه امراته وعليه كفارة الوطء التي ستأتي معنا فكل الاحكام التي تتعلق بشهر رمضان ستنبني عليه. اما الاحكام التي لا تتعلق بشهر رمضان كاحكام عدة النساء العدد. عدة النساء من الطلاق وما شابه ذلك. كذلك احكام الديون المؤجلة لشخص علق دينه

بالاول - 00:15:30

اول من رمضان قال موعد حلول الدين هو الاول من رمضان مثلاً. لا نعتبر هذا اليوم الاول من رمضان بالنسبة لهذه المسألة. ولا نعتبره هو الاول من والله بالنسبة لمسألة عدد النساء. لأ الاول من رمضان هو المتيقن واليوم الذي يليه. هذا الصوم هذا هذا اليوم صمناه على انه الاول من رمضان احتياطاً. فنعلم - [00:15:50](#)

عليه فقط الاحكام التي تتعلق بفقه الصيام. من التراويح والوطء وعدم جواز الاكل والى اخره. واما الاحكام التي تتعلق بالاشهر عامة من مسألة العدد ومن مسألة حلول الدين وعدم حلول الدين والعقود المؤجلة مع عقود المؤجلة وما شابه ذلك فانها لا تبني على هذا اليوم وانما تبني على اليوم - [00:16:10](#)

الذي يليه باننا نتيقن انه الاول من رمضان حقيقة فهذا فرق عليكم ان تدركوه. طيب. الان اذا قال يلزم كل مسلم مكلف قادر بعد ذلك ذكر الطريق برؤية الهلال ولو من عدل او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كقيم - [00:16:30](#)

وجبل وغيرهما. يعني المعنى قد يكون غيم قد يكون جبل هو الذي منعك من الرؤية. غيرهما من الدخان او ما شابه ذلك. الان ذكر بعد ذلك مسألة قال وان رؤي - [00:16:50](#)

نهاراً فهو للمقبل للمقبلة. يقولون اذا رأينا الهلال نهاراً وهذا يحدث ايها الاحبة احياناً نرى القمر وقت الظهيرة. ترى القمر موجود في السماء اذا رأينا الهلال نهاراً يعني مثلاً في ليلة الثلاثين من شعبان ذهبنا لنرى الهلال وكانت السماء صحوا لم نرى الهلال فدخلنا -

[00:17:00](#)

باليوم الثاني سنصوم ام نفطر؟ نفطر كانت السماء صحوا فاذا لم نرى الهلال اذا اليوم الثاني هم الثلاثون من شعبان. ذهبنا بدأ اليوم الثاني ودخلنا في الثلاثين من شعبان واذا في الظهر نرى هلالاً في السماء. فاختلف العلماء والمشايخ والشباب قالوا هذا الهلال بقي منه متى طلع؟ ولا البارحة - [00:17:20](#)

الليلة التي تليها ما رأيكم؟ الحنابلة قالوا له اذا رؤي الهلال في الصباح في النهار فهذا يكون لليلة المقبلة وليس لليلة السابقة فقالوا اذا رأيت هلال رمضان مش تقول والله يا مشايخ ترى انا رأيت الهلال المحكمة الشرعية تقول ترى الهلال البارحة كان طالع ايش دليلك؟ قال انا رأيت الهلال - [00:17:40](#)

الظهر اذا هذا الهلال باقى من امس موجود. نقول لا. الهلال اذا رؤيا نهاراً فهو لليلة المقبلة وليس لليلة السابقة وهذا ايها الاحبة فائدته فقط واحدة ما هي؟ دفع ان الليلة السابقة كان فيها الهلال. ولا يثبت الان مجرد رؤية الهلال في النار - [00:18:00](#)

وليلة المقبلة ولكن لا نعلق به الاحكام لليلة المقبلة حتى نراه مرة اخرى عند مغيب الشمس. وهذا قد على بعض الحنابلة. ما معنى هذا الكلام؟ ايها الاحبة في التاسع والعشرين من رمضان. اه التاسع والعشرين من شعبان - [00:18:20](#)

التاسع والعشرين من شعبان وفي وقت الظهيرة قبل ان يأتي الغروب احنا في ليلة الثلاثين من شعبان يعني عند غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان سنذهب لنرى الهلال اليس كذلك؟ نحن في وقت الظهيرة الساعة اتناش الضهر من تسعة وعشرين شعبان رأينا الهلال في في وسط السماء وقلنا قاعدة - [00:18:40](#)

لان الهلال اذا رؤي نهاراً فهو الاين الى ابو ياسين لليلة المقبلة. اذا على هذه القاعدة الهلال الذي رأيناه في نهار التاسع والعشرين من شعبان هو لليلة المقبلة. فهنا يظن الطالب اذا خلص ليأتي هذا الرجل عالساعة اطنعش الضهر اذا بدنا المحكمة الشرعية. يقول صاحب المحكمة حياك الله ايش تبغى - [00:19:00](#)

قال له يا شيخ انا شفت الهلال. قال له يا شيخ رؤية الهلال المسا تبدأ ما هي من الظهر. قال انا شفت ان هلال الظهر. هل يأتي المحكمة الشرعية يثبت هذه الرؤية؟ يقول يخرج لنا - [00:19:20](#)

على التلفاز ضبطت رؤية الهلال الحمد لله الساعة اطنعش الضهر؟ لا. طب انتم الحنابلة تقولون ان رؤية الهلال في النهار بالليل المقبلة؟ اذا هذا الهلال لاول ليلة من ليالي رمضان قالوا لا يشترط ان يرى هذا الهلال مرة اخرى عند غروب الشمس. لابد ان يرى مرة اخرى عند غروب الشمس - [00:19:30](#)

لأن الرؤية المعتمدة شرعاً هي الرؤية الغروب. اما طب ماذا نستفيد اذا من هذا الحكم؟ اه نستفيد من هذا الحكم فقط مسألة واحدة

وهي قضية اننا اذا رأيناه في النهار لا يظن الظان ان الهلال هذا كان موجودا في الامس فنقول له لا لا تظن ان الامس كان الهلال

موجود لا ترتب ان - [00:19:50](#)

غفلنا عن رؤية الهلال بل هذا الهلال الليلة المقبلة. هل ثبت له احكام الليلة المقبلة؟ لا. كذلك لا ثبت له احكام الليلة المقبلة حتى يرى مرة اخرى عند غروب الشمس. لذلك عليك ان تعرف فائدة هذه المسألة. فقط فائدتها نفي انه يتعلق - [00:20:10](#)

بالليلة الماضية فنخشى ان ترتب عليه الاحكام تقول للناس ترى اليوم اخواننا افطروا ترى الهلال رأيناه الظهر باقي اليوم عيد واحنا صايمين. لا الهلال اذا رأيت نهارا فهو دائما لليلة المقبلة ولا تظن انه يتعلق بالليلة السابقة لا ترتب عليه الاحكام. كذلك لا ترتب عليه احكام الليلة المقبلة. ولكن فائدته كما - [00:20:30](#)

قمنا بدفع الايهام. اذا انتهينا من هذه المسألة. ثم قال وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او طهرت حائض امسكوا وقضوا هذه مسألة جديدة ايها الاحبة خلاص انتهينا من قضية من يلزمه الصيام. عرفنا كيف يثبت شهر رمضان بالطرق الثلاث وعرفنا مسألة رؤية الهلال في النهار لليلة المقبلة - [00:20:50](#)

الان سيتكلم عن بعض الاحكام التي تتعلق بالصيام. المسألة الاولى ايها الاحبة يقولون من اصبح اهلا للصيام في اثناء النهار فانه يلزمه ان يمسك ان يمسك باقي اليوم ويقضي. صورة المسألة. شخص ليس اهلا للصيام. لا يلزمه الصيام ابتداء. من يعطي مثال؟ الصبي - [00:21:10](#)

الصبي صورة اخرى لا الان لا يلزم ابتداء ابدا ابدا الكافر نعم اذا الكافر لا هي الكافر والصبي والمجنون. هؤلاء الثلاث الان اليوم مثلا اليوم هو الخامس من رمضان نعتبره اليوم الخامس من رمضان - [00:21:30](#)

فكان عندنا كافر هذا الكافر هل يلزمه الصيام؟ في الدنيا لا يلزمه يوم القيامة سيتحاسب عليه. اذا مطالبة في الدنيا لا نلزمه. كان عندنا صبي هل يلزمه الصيام لازم الصيام. الساعة الثانية عشر ظهرا هذا الصبي الان اليوم الخامس من رمضان. الساعة الثانية عشر ظهرا. بلغ الصبي. المجنون - [00:21:50](#)

استيقظ من جنونه. الكافر اسلم. اذا اصبح اهلا لوجوب الصيام عليه في اثناء اليوم. صحيح ما ما اسلم قبل طلوع الفجر الثاني؟ لا اسلم عند الظهيرة. بلغ الصبي عند الظهيرة. يعني استيقظ المجنون عند الظهيرة. اذا اصبح اهلا - [00:22:10](#)

دوب الصيام عليه في اثناء اليوم. هل نقول له خلص هذا اليوم بما انك بلغت في اثنائه او صحيت في اثنائه. نعوذ عنك؟ لا. لا يقول الحنابلة يجب عليه ان - [00:22:30](#)

تمسك بقية هذا اليوم يجب عليه ان يمسك بقية هذا اليوم لا يأكل ولا يشرب ولا يفعل كذلك الجماع والمحرمات ولكن عليه ان يقضيه عليه ان يقضيه بعد انتهاء شهر رمضان. فنلزمه بالامساك وبالقضاء. هذه الصورة الاولى التي فيها امساك - [00:22:40](#)

شخص لم يكن من اهل وجوب الصيام ثم اصبح اهلا لوجوب الصيام في اثناء اليوم. فاننا نلزمه بماذا؟ بامساك بقية اليوم وبقضاءه بعد شهر رمضان. الصورة الثانية ممن يلزمه الامساك والقضاء الحائض والنفساء. الحائض اذا طورت والنفساء اذا طهرت في اثناء - [00:23:00](#)

اليوم في الظهيرة عند العصر قبل الغروب بلحظة. ماذا نقول؟ تمسك هذه اللحظة او تمسك بقية اليوم بشكل عام ويلزمها القضاء بعد نهاية شهر رمضان. كذلك المسافرين الصورة الثالثة من يلزمه الامساك والقضاء. انسان ايها الاحبة - [00:23:20](#)

اخر سفر يجوز له فيه ان يفطر كما سيأتي معنا. الان في اثناء هذا اليوم انقطع سفره ووصل الى بلده. وصل الى بلده قبل مغيب الشمس نقول يلزمك امساك بقية هذا اليوم ونلزمك القضاء بعد نهاية شهر رمضان. سورة رابعة واخيرة اضيفها لكم لم يذكرها ابن - [00:23:40](#)

اه هي سورة اذا ثبتت رؤية الهلال في اثناء النهار. اذا ثبتت رؤية الهلال في اثناء النهار. سورة هذه المسألة ايها الاحبة شخص عدل من اهل البادية. رأى الهلال ليلا في الوقت في الليل. ولكن صار معه حادث سيارة طلعت عليه سيارة عاد وهو ما - [00:24:00](#)
اجا للمحكمة الشرعية يثبت انه رأى الهلال. المهم النهج اذا استيقظوا في اليوم الثاني على انه الثلاثين من شعبان. لكن في وقت

الظهير الحمد لله ذاك الرجل وذهب له مباشرة سبحان الله وذهب الى المحكمة الشرعية وقال يا جماعة الخير انا ترى صار معي مانع. هو اللي منعني ان اخدم. قال انا رأيت الهلال البارحة امس. والحاكم فعلا اثبت هذا رجل عدل - [00:24:20](#)

فحكم للناس يا جماعة الخير ترى الهلال ظهر في الليلة ولكن هذا الرجل الذي رأى الهلال في الليل الان وصل عند الظهيرة. اذا هنا ثبت ان الهلال كان موجودا في ليلة الامس صحيح ولكن متى عرفنا ذلك؟ في اثناء نهار الثلاثين من شعبان. في هذه الحالة ماذا يلزم الناس؟ اه يلزم الناس ان - [00:24:40](#)

هذا اليوم وان يقضوه بعد نهاية شهر رمضان. اذا نادي صوم الاربعة للمساك ولل قضاء. طب ايها الاحبة اه بالنسبة للصبي فقدوا عيد للصبي. بالنسبة للصبي ان كان الصبي اه نوى الصيام ليلا. كان الصبي نوى الصيام لان هذا استثناء - [00:25:00](#)

بالصبي. الصبي نوى الصيام ليلا. ثم في النهار استيقظ الصائم. الان صومه ابتداء هل يعتبر فرض في حقه؟ نفل. الساعة الثانية عشر ظهرا عرضت ثبت بلوغه طبعا ثبت وبلوغه من غير انزال لانه اذا انزل في عرفت لا حتى عفوا حتى لو انزلنا ما يتعلق عفوا لا - [00:25:20](#)

ما يتعلق بهذه القضية مسألة اخرى. المهم انه بلغ هذا الصبي في اثناء النهار باي طريقة من الطرق. الان هل نقول صيامك الان كان نفلا عليك ان تقضي هذا اليوم في يوم اخر يعني بعد نهاية شهر رمضان عليك ان تقضي هذا اليوم ام نقول صحيحا ابتداء كان نفل ولكن نصحه لك - [00:25:40](#)

على انه فرض ما رأيكم؟ فهمنا سورة المسألة وعيد. صبي ايها الاحبة كما قلنا في الليل ولاحظوا كلمة في الليل نوى ان صوم غدا. الوالد قال له خلص انوي الليلة ان تصوم غدا على انه ثالث من رمضان الرابع من رمضان نوى الصيام في الليل هذا الصبي. استيقظ صباحا وهو صائم على ان هو في حقه نفل لانه صبي. ولكن - [00:26:00](#)

بالساعة الثانية عشر ظهرا بلغ. اذا ابتداء صومه كان نفلا لا يلزم. لكن في الساعة الثانية عشر اصبح ممن يجب عليه الصيام. فهل نصح صيام هذا اليوم على انه فرض او نقول عليك ان تقضيه في يوم اخر. الان في الصلاة ماذا كان الحكم؟ لو ان صبي بلغ اثناء الصلاة - [00:26:20](#)

الان صبي بلغ اثناء الصلاة فرض يعني اثناء صلاة الظهر الصبي كبر على انها صلاة الظهر ما حكم صلاة الصبي الان؟ نفل نافلة اثناء ولا بلغ. نعم؟ اقول لك ثبت من دون ما انزال يا شيخ اعتبرها طريقة اخرى اكمل خمسة عشر شهر قمري بالزق وهو بيصلي - [00:26:40](#)

اوقات نبت الشعر الخشم وهو يصلي. المهم انت افرض المسألة. نعم؟ اه نعم الصلاة هذي عليه ان يعيدها. هذه الصلاة عليه ان يعيدها في الصيام لا الصيام الفروق بين المسائل. في الصيام لا يلزمه ان يعيد قضاء هذا اليوم ونصحه له على انه فرض. هناك - [00:27:00](#)

ايها الاحبة من العلوم الفقهية يسمى باب الفروق. او ان تذكر مسألته في الظاهر متشابهاته ولكن بينهما فرق. هذا هو علم الفروق وعندنا في المذهب ما هو كتاب الفروق المشهور - [00:27:20](#)

كتاب الفروض للامام السامري رحمه الله تعالى. يذكر مسألتان متشابهتان في الصورة. ولكن اختلف الحكم لفرق دقيق بينهما. هذه المسألة مثل الفروق انك صبي بالغ في اثناء النهار. هل نصح صيامه؟ نصح صيامه. طب صبي بلغ اثناء الصلاة؟ لا نصح صلاته على انها فرض. فهذا فرق - [00:27:30](#)

اشترطوا لكن لذا لقد الصبي نوى ليلا ان هذا سيصوم على انه من رمضان ولكن انت حتى صبي بالنهاية حتى لو نويت النوم من رمضان هو نفل في لا يلزمك ولكن مع ذلك نصح له صيامه. طيب ننتقل الى المسألة التي تليها. قال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا - [00:27:50](#)

هذا هو الشرط الثالث الذي قال يلزم كل مسلم قادر يلزم كل مسلم مكلف قادر. طب اذا كان عاجز الان سيتكلم عن العاجز. العاجز عن الصيام له صورة اما ان تكون كبيرا ايها الاحبة انسان كبير في السن لا يستطيع ان يصوم او انسان قد يكون صغير في السن لكنه ابتلي بمرض يمنعه من الصيام السكري او ما شابه ذلك من - [00:28:10](#)

التي تمنع هذا ماذا يفعل؟ هذا عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. طيب ما مقدار الاطعام؟ الان قاعدة نستصحها في كتاب الصيام وفي كل باب الكفارات مش كده في الجملة. عندما يتكلم الحنابل عن اطعام مسكين فانهم يقصدون به اطعام - [00:28:30](#)

مدبر او نصف صاع من الشعير او الزبيب او الاقط او التمر. هي الاصناف الخمسة التي ذكرناها في الدرس الماضي في زكاة الفطر ذكرنا في زكاة الفطر خمسة اصناف صحيح البر الشعير الاقط التمر الزبيب هذه الخمسة الان - [00:28:50](#)
في زكاة الفطر كم كان الواجب ان يخرج؟ حسان. عليه ان يخرج صاع. ها صاع كامل من احد هذه الاصناف. الان في الكفارات بشكل عام متى قيل طعام مسكين اطعام المسكين احفظها. اما مدبر او نصف صاع من غيره. ماذا نقصد من غيره؟ فقط من هذه الاصناف - [00:29:10](#)

فالحنبلة عندهم اغلاق في هذه القضية. من غيره يعني اه نصف الصاع اما ان يكون تمر او زبيب او اقط او شعير فقط. او مدمن البر اما اخراج قيمة مال لا يوجد عندهم في هذه المسائل. فدائما الاصناف الخمسة سنستصعبها. اذا كل كفارة اطعام مسكين هي اما مدبر او نصف - [00:29:30](#)

من الشعير او الزبيب او الاقط او التمر. طب ذكرنا في الدرس الماضي الصاع كم يساوي ايها الاحبة؟ اثنان احسنت اثنان كيلو واربعمية طب نصف الصح؟ نصفها كم هذي كم تصف؟ كيلو وميتين غرام. طب اه نصف الصاع هو عبارة عن مدين. طيب - [00:29:50](#)

مد البور اذا كم سيكون؟ ست مئة النصف الواحد وميتين نصف الواحد وميتين ستمية تقريبا فعندما نقول اذا عليه مدبر يعني ست مئة ست مئة غرام. وعندما نقول نصف صاع من غيره يعني كم كيلو؟ عليه كيلو وميتين من التمر او - [00:30:10](#)
او الزبيب او الاقط. هذا مفهوم الكفارة اينما ورد معنا. هذي قاعدة نستصحها اينما ورد معنا. اذا قلنا طعام مسكين الكفارة فهذا اما مد بر او نصف صاع من الاصناف الباقية. اذا قال ومن افطر بكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. طب ايها الاحبة اذا كان هذا الرجل مسافرا - [00:30:30](#)

هذا الرجل الكبير المسن كان في سفر يجوز له ان يفطر فيه. او كان هذا الرجل الذي ما هو مريض بمرض لا يرجى برؤه مسافرا. يعني باختصار عنده هو عذر مثل السفر يبيح له الفطر. يعني لو كان صحيحا عنده عذر يبيح له الفطر وهو السفر. فهل نقول الايام التي كنت فيها مسافر لا تطعم عنها - [00:30:50](#)

ولا ايش رأيكم؟ انسان قلنا كبير في السن لا يستطيع الصيام في الحضر خرج في سفر للعمرة. فهل نقول الايام التي كنت فيها مسافرة يلزمك ان تطعم عنها؟ لا لماذا؟ هو يقول لك يا شيخ طب لو كان انسان صحيح وخرج عمره انت تقول له ماذا عليك شيء؟ صح ولا لا؟ انسان صحيح - [00:31:10](#)

خرج في سفر افطر ماذا عليه؟ علي القضاء فقط هل يعني اطعام؟ لا انا في النهاية سافرت هل ابتداء يجب علي صيام اداء لا يجب عليه الصيام اداء. اذا لا يجب علي ان اطعم مسكينا عن كل يوم لانه اطعام المسكين عن كل يوم هو مقابل - [00:31:30](#)
للصيام اداء وانا لا يلزمني الصيام اداء لاني عندي عذر يبيح لي الفطر حتى ولو كنت صحيحا. اذا اذا كان هذا الكبير في سفر والان السفر يبيح له الفطر بالشروط التي ستأتي لا يلزمه ان يطعم مساكين عن الايام التي كان فيها مسافرا. لكن ان قصد - [00:31:50](#)
بسفره اسقاط الكفارة لا يعامل بنقيض قصيده. كما ان الانسان لو قصد بسفره الفطر لا يقبل منه ذلك وعليه ان يصوم. فاذا السفر لكل مقصد مقبول وليس لاسقاط الكفارة. طيب. الان ندخل في المسائل التي يسقط بها الصيام في السفر والمرض. قال وسنة الفطرة - [00:32:10](#)

طرق اه لمرريض يشق عليه ومسافر يقصر. الان سيتكلم عن الاحوال التي يجوز فيها الفطر والقضاء بعد ذلك. الحالة الاولى المريض قال المريض الذي يشق عليه الصيام ذكر ضابطا. نقول يعني كضابط عام. اذا قال الطبيب الثقة المسلم لشخص انها لك ان تفطر لانه هنا - [00:32:30](#)

فطرك يساعدك على العلاج او ان الصيام سيضر بصحتك فهنا لك ان تفطر بشكل عام لك ولذلك قلت لك ان تفطر قلنا اذا كان فعلا

المرض هذا يشق عليه معه الصيام يصبح حكم الفطر في حقه ماذا؟ سنة. يصبح سنة في حقه - [00:32:50](#)
فعليك ان تفرق بين اصل المسألة وبين متى يكون الفطر سنة؟ يكون سنة اذا كان مرض يشق عليه معه الصيام. هذا فيما يتعلق
بالمريض فيما يتعلق بالمسافر ايها الاحبة فيما يتعلق بالمسافر قالوا يسن الفطر للمسافر اذا كان مسافرا سفرا يقصر تقصر فيه -

[00:33:10](#)

الصلاة يسن له ان يفطر اذا كان مسافرا سفر تقصر فيه الصلاة قال ولو بلا مشقة. ولو بلا مشقة يعني انسان مسافر سفر تقصر فيه
الصلاة ما حكم الفطر في حقه؟ سنة طب اذا كان مسافر سفر قصير - [00:33:30](#)
اه لا لا يجوز له الفطر. اه في هذه الحالة لا نفرق. اذا كان مسافر سفر قصير لا له ماذا؟ لا يجوز له عفوا لا يجوز له الفطر. فهذه قضية
نحتاج الى استثناء. اذا المسافر لدار القاء قدره قال - [00:33:50](#)

يقصرها مسافر يقصر الصلاة مسافر يقصر الصلاة هذا الفطر في حقه سنة حتى ولو لم يشق عليه الصيام في يعني مسافر في طائرة
حتى ولو لم يشق عليه الصيام في السفر. اما المريض قلنا المريض قد يكون يا شيخ يقول لك يشق علي ماذا - [00:34:10](#)
الصيام مع هذا المرض نقول الفطر في حقه سنة. اذا الطبيب الثقة المسلم قال له اه اذا الطبيب الثقة المسلم قال له انت لازم تفطر
ولابد اعتقال الشيخ ترى يعني ما يشق علي. ولكن الطبيب الثقل المسلم اخبرني النية يعني لحقن الفطر. نقول يحق لك الفطر. جيد؟
اه طيب اذا الطبيب - [00:34:30](#)

المسلم قال لا انت لا يحق لك الفطر. ماذا نقول لا يجوز في هذه الحالة الفطر للمريض. اذا عرفنا لابد ان نفرق بين المريض وبين
المسافر. المريض طبيب الثقة المسلم قال الصيام لا يؤثر ابدا على صحتك لا يجوز له ان يفطر. قال له الطبيب الثقة المسلم لا الصيام
يؤثر على صحتك. قد يكون هو يقول لك انا لا اجد مشقة لكن - [00:34:50](#)

طبيب الثقة المسلم اعلم بصحته منه وبمضاعفات الصيام عليه في المستقبل. فاخبره لا في هذه الحالة يتبع قول الطبيب الثقة
المسلم ولكن لا نلزمه ابتداء بذلك اذا كان الصوم يشق عليه اذا كان الصوم يشق عليه فهي بهذه الحالة يكون الفطر في حقه سنة. واما
المسافر فقلنا المسافر سفر قصر - [00:35:10](#)

هذا هو الذي اصلا ابتداء يجوز له ان يفطر والفطر في حقه مسنون وليس مباحا فقط بل سنة يؤجر عليه. ثم قال انتهينا من المغرب
انتهينا من المسافر. قوم يا شيخ. نعم؟ اللي بيصوم بالسفر. صيامه صحيح لكن خلاف السنة. يعني نص الحنابل الصيام في السفر لمن
سفر - [00:35:30](#)

تقصر فيه مكروه. مكروه ولكنه صحيح صحيح. هذا شيء وهذا شيء. قال وان افطرت حامل او مرضع خوفا على نفسه ما قد او على
ولديهما مع الاطعام ممن يمون الولد. الان مسألة الحمل والمرضع هاي المسألة الشهيرة ما حكم افطار الحمل والمرضع؟ الحمل
والمرضع ايها الاحبة اما ان - [00:35:50](#)

على انفسهما فقط لا تخاف على الطفل واما ان تخاف على نفسها وعلى الطفل واما ان تخاف على الطفل فقط. اذا خافت العامل او
المرضع على نفسها او على نفسها مع الطفل ففي هذه الحالة عليها تفطر وعليها ماذا؟ القضاء فقط ما حكم الفطرة - [00:36:10](#)
حقها كذلك سنة مثلها مثل مسافر. الفطر في حقها سنة والقضاء والصيام في حقها مكروه. مثل مثل المسافر مثلها مثل المريض الذي
يشق عليه. طبعا اذا عرفت ان الطفل يتضرر كما سيأتي معنا لا يحرم عليها. اذا عرفت ان صيامها سيضرر الطفل يحرم عليها لانها -

[00:36:30](#)

غيرها. اما اذا ما علمت انه يؤذي ولكن خافت خوف عام. ما يوجد عندنا شيء تبني عليه ولكن الخوف العام لا نقول نعم الفطر في حقه
سنة والصيام مكروه. اذا اذا افطرت الحمل او المرضع خوفا على نفسه او على نفسها مع ولدها فعليها القضاء فقط. اذا خافت على
ولدها فقط هي لا - [00:36:50](#)

على نفسها عليها هي ان تقضي وعلى من يمون الطفل. من عليه نفقة الطفل عليه ان يطعم مسكينا عن هذه المرأة اذا هل المرأة هي
الملزمة ان تطعم على نفسها؟ لا. لذلك قال مع الاطعام ممن يمون الولد. يعني الرجل الذي عليه نفقة هذا - [00:37:10](#)

الذي افطرت الحامل او المرضع من اجله هو الذي يجب عليه ان يطعم مسكينا عن هذه المرأة. وليست المرأة هي المجبرة او ان تخرج عنا اذا عرفنا هذه المسألة بتفاصيلها هي مسألة سهلة. تفرغ اذا كان الخوف على الولد فقط المرأة الحامل او المرضع تقضي ومن يمول الولد عليه اطعام - [00:37:30](#)

عن كل يوم افطرت. اذا خافت على نفسها فقط او على نفسها مع ولدها فعليها فقط الصيام. ثم قال ومن اغمي عليه او جن جميعا النهار لم يصح صومه ويقضي المغمى عليه. الان ننتقل الى مسألة المغمى عليه والمجنون والنائم. يقولون ايها الاحبة - [00:37:50](#) في الصيام ركن مهم وهو ركن الامساك. الان معنا ما هو الصيام؟ مش هون تمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى مغيب الشمس. طب اذا كان الشخص مغمى عليه في كل النهار؟ هل حدث منه؟ الان الامساك هو فعل. يعني انا امسك انا ابعد نفسي عن الشيء - [00:38:10](#)

امساك هو فعل في الحقيقة تكف نفسك عن الشيء. فالانسان اذا كان مغمى عليه طول النهار. هل وجد منه فعل الامساك؟ طيب. اذا كان طول النهار هل وجب انه فعل الامساك؟ طب اذا كان نائم طول النهار هل موجود منه فعل الامساك؟ لا ما شاء الله من قبل الفجر لا اذان المغرب - [00:38:30](#)

كما يفعل بعض الناس الان تنتهي الافلام قبل الفجر بدقيقة يبدأ النوم لاذان المغرب ثم نستيقظ. ايش رأيكم ايها الاحبة؟ الان نعم بالنسبة والمغمى عليه. اذا اغمي على المغمى عليه او جن المجنون. من اول النهار الى اخره بحيث لم يستيقظ لحظة واحدة في - [00:38:50](#)

في وقت الصيام فان صيامهما باطل. صيامهما باطل. لكن من الذي عليه القضاء فيهما؟ المغمى عليه. المغمى عليه فقط. لماذا شنو الغير مكلف؟ المجنون ذكرنا غير مكلف فلا يلزمه القضاء. لم يجب عليه صيام هذا اليوم ابتداء. المغمى عليه لا يعتبر مكلفا عندنا فعليه ان يقضي - [00:39:10](#)

هذا اليوم. طب النائم؟ النائم حتى قالوا لو نام جميع النهار يعتبر صيامه صحيحا. وان كان ناقص الفضيلة صحيح لماذا؟ قالوا لان النوم يعني اطباقه خفيف يمكن ان ينه منه الانسان باقل تنبيه وصورة نادرة قليلة الورد ان ينام جميع النهار - [00:39:30](#) فهذا قالوا لا يعتبر مانعا من صحة الصيام. فكأنه يكون موجودا حكما الامساك. ام بخلاف المغمى عليه والمجنون؟ لانه فعلا هذا مهما اعطيناه كهوف ما يستيقظ. ففي هذه الحالة ايها الاحبة المغمى عليه عليه ان يقضي هذا اليوم. اما المجنون فلا يلزمه ان يقضي شيئا اذا كان جنونه - [00:39:50](#)

مطبقا طوال اليوم عادي. طيب. ثم قال ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل. ويصح نفل ممن لم افعل مفسدا بنية نهارا مطلقا. الان سيتكلم عن نية الصيام. كيف تنوي الصيام؟ وستكلم عن انواع - [00:40:10](#)

صيام جميعها لن نتكلم فقط عن صيام رمضان لانه عندنا الصيام ايها الاحبة صيام فرض وصيام نفل عندما نتكلم عن صيام الفرض ايها الاحبة ما هو صيام الفرض ابتداء انت ياتي في بالك رمضان واشهر سور الفرض. لكن في الحقيقة صيام الفرض انواع. عندنا صيام رمضان. وعندنا قضاء رمضان وعندنا - [00:40:30](#)

نذر وعندنا الكفارات التي هي فيها صيام. صحيح مثل ماذا كفرت فيها صيام؟ احسنت. حلفان اليمين اذا لم يجد طبعاً لان الناس سامح حلفان يمين ثلاثة لأ حلفان اليمين اذا لم يجد اطعام عشرة مساكين او قصتهم تحت الرقبة. طيب اذا الصيام الفرض يشمل كل هذه الانواع ويقابل صيام الفرض صيام - [00:40:50](#)

النفل. الان الحنابلة يقولون صيام الفرض صيام الفرض عليك اذا حتى يقبل منك عليك ان تبيته من يعني ان تنوي ليلا ان غدا ساصوم فرض. وعليك ان تعين هذا الفرض. فهنا التعيين - [00:41:10](#)

في نية الصيام واجب. والتعيين في الصلاة واجب. التعيين في الزكاة. غير واجب. هذا قبل قليل ذكرناها. لا يجب عليك ان تعين النية في الزكاة ان هذه عن هذا. صحيح؟ اما في الصلاة عليك ان تعين ان هذا ظهر. وفي الصيام عليك ان تعين تقول غدا اريد ان اصوم عن رمضان - [00:41:30](#)

غدا اريد ان اصوم قضاء. غدا اريد ان اصوم نذر. غدا اريد ان اصوم كفارة تعين نوع صيام الفرض الذي تريد ان تصومه. ما في داعي تنوي انه فرض لكن يجب عليك ان تعين ما هو النوع. جميل اذا؟ قال ولا يصح صوم فرض بجميع الانواع التي ذكرناها الا بنية ماذا قال - [00:41:50](#)

معينة فهذا هو التعيين ان تعين ما هو الفرض. قضاء كفارة رمضان. طب متى تعين هذه النية؟ من الليل. معنى ذلك لو ان كشخص يعني في الظهر قال انا غدا ان شاء الله باذن الله وقت الظهر يقول انا غدا باذن الله ساصوم عن قضاء. او ساصوم عن كفارة.

وطوال الليل غفل عن هذه النية - [00:42:10](#)

بان يعيدها. هل اذا استيقظ اليوم الثاني وبدأ صائما يقول قلنا له لماذا تصوم؟ قال والله نويت الظهر البارحة ان اصوم اليوم. قلنا هل نويت في الليل ان قال والله يا شيخ صراحة غفلت عن النية في الليل ما استحضرتها. نقول اذا هذا لا يصح فرضا. تكمله نفلا جزاك الله خيرا كما سيأتي معنا. اما فرضا لا يصح. لذلك - [00:42:30](#)

قالوا بنية معينة من الليل لابد ان تكون هناك ولو لحظة واحدة تستحضر اني اصوم غدا عن رمضان عن كفارة عن طبعها هي راهبة هم لا يشترط يعني ان تقول ذلك. انت الان استيقظت اكلت السحور خلاص هذي نية انتهى الامر. انت في الليل الان تستحضر غطس غدا ان شاء الله باذن الله - [00:42:50](#)

من رمضان وجود الاستحضر لحظة واحدة في عقلك في قلبك هذه هي النية لكن لابد من الاستحضر. هذا طبعها اه نعم كل يوم.

الحنابلة عندهم كل يوم لابد من الاستحضر بخلاف المالكي - [00:43:10](#)

مالكية في اول الشهر يكفي. الحنابلة لابد من كل ليلة من تعيين الصيام. لكن قلت لك القضية ليست متعبة يعني تخشى عليها. يعني انت بشكل عام بمجرد انك تعلم انك - [00:43:20](#)

قدم من رمضان هذا الاستصحاب الموجود كل ليلة عندك يعني ذلك سورة يعني القضية في رمضان ستكون صعبة ان تنفك عن

الانسان. هذا متى تظهر صورتها اكثر ما قلنا في القضاء في الكفارات. انه الانسان يستيقظ يقول لك خلص اصوم قضاء الايام التي يعني فأتتني في رمضان. او اصوم الى الله هذا قال صدعه كفارة عن صيام. لا - [00:43:30](#)

اذا لم تكن معين من الليل لا يصح لا كفارة عن صيام ولا نذر ولا قضاء عليك ان تعين من الليل. اما رمضان نعم هم يقولون يجب عليه ان يعين كل ليلة - [00:43:50](#)

لكن الامر بشكل عام هو مستصعب كل ليلة معك ما انك انت تعرف ان غدا من رمضان ما لم تعرف ان غدا العيد فانت بشكل عام النية متجددة عندك الا ان نفرض شخص يعني مثلا - [00:44:00](#)

تغفل تماما انه غدا من رمضان بصورة صعبة التصور نعم لا يقبل. طب ام هذا في الفرض؟ النفل هل يلزم النية المعينة من الليل اه

صيام النفل عند الحنابلة ايها الاحبة يصح ان تنويه حتى من النهار. اذا استيقظت لم تنوي الصيام ولم تأكل ولم تشرب - [00:44:10](#) استيقظت لم تنوي الصيام ولكن لم تفعل مفسدا من مفسدات الصيام التي سنتكلم عنها. فهي على الظهيرة قلت والله يا شيخ لا اكلنا ولا شربنا ولا جامعنا ولا عملنا حاجة - [00:44:30](#)

خلينا نصوم هذا اليوم. هل يصح هذا؟ يصح. سواء كانت هذه النية قبل الزوال او بعد الزوال. لا فرق عندنا بخلاف الحنفية الذين يفرقون قالوا لا تنوي قبل الزوال. الحنابلة يقول مطلقا. متى نويت الصيام حتى لو نويت قبل المغرب بدقيقة؟ حتى لو نويت قبل

المغرب بدقيقة - [00:44:40](#)

ولم تكن طبعاً فعلت مفسدا ومفسدات الصيام يصح الصوم. ولكن هل اجر من نوى قبل المغرب بالدقيقة مثل اجر من نوى الظهيرة؟ لا

هنا يختلف الثواب يعني تقول لي اذا ما فرق بين اجر هذا وهذا؟ نقول نعم هناك فرق. من نوى الساعة التاسعة اجره اكبر ممن نوى

الساعة العاشرة. ومن نوى العاشرة اجره اكبر. اليوم الذي لم تكن - [00:45:00](#)

يعني الفترة الزمنية التي مرت من اليوم ولا يوجد فيها نية الصيام لا اجر فيها. الا ان يشاء الله. وفي النهاية لا احد يتألى على الله

سبحانه وتعالى. لكن وهكذا ينصون - [00:45:20](#)

يقول الثواب يبدأ من لحظة النية لان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ انما الاعمال بالنيات. فانت متى نويت نويت الظهر؟ الان نبدأ اعداد الثواب. قبل ذلك انت غير مستحضر للطاعة فلا ثواب على الفترة الزمنية التي مرت من اليوم من دون نية. لذلك قال ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا. ولاحظوا التقييم - [00:45:30](#)

يعني شخص استيقظ الصباح وبدأ يأكل ويشرب. ثم الظهيرة قال والله يا شيخ انا كنت والله حاب اصوم. شو رأيكم اصوم الآن؟ لا ما ينفع لانه انت الان فعلت مفسد مفسد الصيام نقول - [00:45:50](#)

تعوضها في يوم اخر لذلك قال ممن لم يفعل مفسدا بنية النهار. يصح بنية نهارا مطلقا. ما معنى الاطلاق هنا؟ وهذي دائمة كما كنا في مدخل لفقه الحنابلة متى ما وردت معك كلمة مطلقا عليك ان تفسرها ما معنى مطلقا هنا؟ يعني سواء كانت هذه النية قبل الزوال او - [00:46:00](#)

وبعد الزوال اراد به الرد على الحنفية لبيان المذهب الحنابلة يخالف مذهب الحنفية في التفريق ما قبل الزوال وما بعد الزوال. فالحنابلة في اي وقت من النهار نويت صوم النفل فانه يصح لك ذلك. طب ايها الاحبة بالنسبة لعرفة وعاشوراء ما رأيكم؟ هل يحتاج الى تبويب النية من الليل؟ نعم نعم - [00:46:20](#)

نعم على رأي الحنابلة. مم. يعني يصح يعني شخص كان غافل انه غدا عرفة عند الظهيرة قالوا يا مشايخ ترى اليوم عرفة ما صمت؟ قال لا والله نسيت ان اليوم عرفة. نقول صم الان ينفع؟ ينفع؟ ها. الان على الكلام الذي ذكرناه - [00:46:40](#)
على الكلام الذي ذكرناه فقط على الكلام اللي ذكرناه ينفع وهذا ابو الظاهر. انه يصلح لكن هل سيأخذ اجر المتعلق الخاص بصيام عرفة تكفير سنة ماضية سنة ماضية واتيئة او الاجر المتخصص بعاشوراء هل سيأخذه؟ الله اعلم. احسنت هذه نقول الله - [00:47:00](#)

اعلم لا احد يستطيع ان يتألى على الله في هذه القضية ولكن نقول الله اعلم. اما هل يصح ان ينويه؟ نعم يصح لانه في النهاية صيام نفل. طيب نعم؟ صوم النفل مثلا استحضر نية؟ مثلا اثنين وخميس مثلا مع عنيف مثلا ايام كثيرة ما في - [00:47:20](#)
ايوة في هذا يعني مثلا يوم الاثنين وهو الثالث عشر من الشهر ينوي نعم ما في عندنا مشكلة. لكن قضاء رمضان وثلاثة عشر من الشهر او اثنين وخميس لأ فقه التداخل له فقه. قضاء رمضان مع اثنين وخميس ما يصلح. يعني تنوي النفل مع قضاء لا يصح. لكن تنوي نفل معناه في الآخر يصح - [00:47:40](#)

يمكن تداخل النية في هذا الامر صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:48:00](#)